

المحاضرة السابعة / مصادر الالتزام

النيابة في التعاقد
وهي حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل في ابرام تصرف قانوني ، على ان ينتج التصرف اثاره في ذمة الاصيل .

- شروط التعاقد بالنيابة • مهمة
- ١- ان يعبر النائب عن ارادته لا عن ارادة الاصيل
- ٢- ان يتعامل النائب بأسم ولمصلحة الاصيل
- ٣- ان يتعامل النائب في حدود السلطات المحددة له أي (لا يتجاوز حدود النيابة)

و• يعبر النائب في النيابة عن

ارادة الاصيل A-

ارادة النائب B-

كلاهما C-

ليس كل مما ذكر D-

و• يتعامل النائب في النيابة بالتعاقد لمصلحة

- النائب

- الاصيل

- الضامن

-الغير

الشرط الاول

(ان يعبر النائب عن اردته لا عن ارادة الاصيل)

••اي ان ارادة النائب تحل محل ارادة الاصيل

س. ما هو الفرق بين الرسول والنائب ؟

الرسول يكون حامل لأرادة العاقد ويقتصر دوره على نقل ارادة الاصيل .

اما النائب يعبر عن اردته وليس ارادة الاصيل .

س. ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر في النائب ؟

لما كان النائب يعبر عن اردته هو لا ارادة الاصيل يتطلب اذا توفر فيه :

١ - خلو ارادته من عيوب الارادة

٢ - حسن نية النائب

٣ - الاهلية 🖐 اذا كانت اتفاقية فلا يشترط بالنائب الاهلية اللازمة لابرام التصرف القانوني ، لان التصرف

سوف ينتج اثاره في شخص الاصيل وليس النائب ولهذا يكفي ان تتوفر في النائب اهلية التميز ، اما الاصيل

يجب ان تتوفر فيه الاهلية اللازمة لابرام هذا التصرف .

و• النيابة في التعاقد ينظر الى عيوب الارادة في شخص

- الاصيل

- النائب

- كلاهما

- ليس كل ما ذكر

و• يتم تقدير سوء وحسن النية في النيابة بالتعاقد بالنظر الى نية

- النائب

- الاصيل
- كلاهما

• في النيابة بالتعاقد تشترط الاهلية اللازمة لأبرام التصرف موضوع النيابة في شخص
 - النائب
 - الاصيل
 - كلاهما

• ان الذي يعبر عن اردته هو
 - الاصيل
 - النائب
 - الرسول
 - ليس كل مما ذكر

الشرط الثاني

(ان يتعامل النائب بأسم ولصالح الاصيل لا بأسمه)
 يجب على النائب ان يعلن نيابته للغير ، اعلان حقيقي او حتمي . فاذا لم يعلن النائب عن نيابته وكان الشخص
 الذي يتعاقد مع النائب يجهل وجود النيابة ما الحكم ؟
 ج. إن التصرف هنا ينتج اثاره الى ذمة النائب وليس ذمة الاصيل .
 لكن هنالك حالات استثنائية


س. ما هي الحالات التي ينصرف فيها اثر التصرف الى الاصيل بالرغم من عدم اعلان النائب عن صفته في
 النيابة ؟

- ١- اذا كانت ظروف التعاقد تقتضي وتحتم علم الغير المتعاقد بوجود النيابة .
- ٢- اذا كان من تعاقد مع النائب ، لا يفرق عنده اذا تعامل مع الاصيل او مع النائب.

• اذا كان الغير يستوي عنده ان يتعامل مع الاصيل او مع النائب ، تنصرف هنا اثر التصرف الى
 - النائب
 - الاصيل
 -الغير
 - ليس كل مما ذكر

• اذا كان الشخص المتعاقد يجهل وجود النيابة ولم يتم اعلانها له ، هنا تنصرف اثار التصرف الى
 - الاصيل
 - النائب
 - كلاهما

الشرط الثالث

(ان يتعامل النائب بحدود السلطات المحددة له)
 تحدد سلطة النائب بمقتضى نص القانون اذا كانت قانونية ، وبمقتضى الاتفاق اذا كانت اتفاقية .
 ما الحكم اذا تجاوز النائب حدود النيابة ؟
 القاعدة العامة 

"تسقط عنه صفة النيابة "
"ويعد تصرفه موقوف على اجازة الأصل "
ويكون للمتعاقد الآخر اذا كان حسن النية
الرجوع على النائب بالتعويض .

ومع ذلك يوجد لهذه القاعدة استثناءات اذا تحققت ينصرف اثر التصرف الى الأصل على الرغم من تجاوز
النائب حدود النيابة وهي :

- اذا كان النائب ومن تعاقد معه حسن النية يجهلان وقت العقد انقضاء النيابة
- اذا كان من المستحيل على النائب ان يخطر الاصيل باضطراره للخروج عن حدود النيابة ، وكانت الظروف يغلب عليها الضن بأن الاصيل سوف يوافق على هذا التجاوز .

- اذا كان النائب ومن معه يجهلان وقت انقضاء النيابة ، ينصرف اثر هذا التصرف الى
 - النائب
 - الاصيل
 - الغير
 - ليس كل مما ذكر

- اذا كان من المستحيل اخطار الاصيل بتجاوزه لحدود النيابة فهنا ينصرف اثر التصرف الى
 - الاصيل
 - النائب
 - كلاهما

- اذا تجاوز النائب حدود النيابة ينصرف اثر التصرف الى
 - الاصيل
 - النائب
 - ليس كل مما ذكر